Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢ ـ تقويم علم الشروط :

(وهو علم تنظيم الصكوك والمحاضر والسجلات والوثائق الشرعية)[١] ، ويشبهه في عصرنا بعض العلوم الإداريّة ، من حيث التدريب على فن حفظ السجلات ، وجانب من علم الحقوق من حيث التدريب على أصول المرافعة والمحاكمة ، وتطبيق الشروط القانونية أو الشرعية على كل من المدعي والمدّعى عليه ، ونحو ذلك ، لذلك يقول الذهبي ؛ وقد اعتبره من العلوم الشرعية :

« الشروط علم حسن شرعي . من بَرَع فيه والتزم العدالة والورع عاش حميداً ومات فقيراً . ومن عاش فيه بالمكر والحيل والدعاوى ، فلا بدّ له من خزي في الدنيا ومقت في الأخرى ولا يسود هذا ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ والآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى ﴾[٢] ويستفاد من كلام الذهبي أن لهذا العلم وظيفة هامة هي تحقيق العدالة بين المترافعين ، وحسن كتابة الدعاوى وتنظيمها أمام القضاء تنظيماً يحقق هذا الغرض ، والإخلاص في طلب هذا العلم ، وأنّ تطبيقه في المرافعات تطبيقَ من يخشى الله واليوم الآخر ، هو المقياس لتقويم القائمين به .

(٢،١) المرجع السابق ٢٩ ، وتعريف علم الشروط للمحقق القدسي في تعليقه . وهو يدل على سبق علماء الإسلام إلى هذا العلم الذي تقوم عليه المرافعة والمحاكمة ، والآية في [سورة النساء ٧٧] .